

# حكم من تزوج وأراد الخروج عن أهله - بن باز - مشروع كبار

## العلماء

عبدالعزيز بن باز

الذي يتزوج ويخرج عن أهله ما حكمه؟ اذا زوجته بالخروج لوحدها في بيت عن اهلنا ولم نقطعهما بل نصلهما كلما اخذنا مدة قليلة  
عنهم. مع ذكر الدليل شاكرين تجاوبكم لكم تحياتنا. اذا اراد الولد عن والديه - 00:00:00

لا نفهم ذلك باذنها وسماحها فلا بأس. اذا سمح الوالدان واذلة الخروج فلا شيء في هذا لأن المرأة قد لا تناسبهما وقد لا تستقيم  
معهما فاذا سمح له بالخروج في بيت وحده فلا حرج عليه ولا بأس عليه وليس هذا - 00:00:20

ربع انما الكلام فيما اذا لم يسمع هذا هو حال البحث. هم. اذا لم يسمع عامله بالخروج ولم تستقم بالحال بينه وبينهما. هذا هو محل  
النظر هل يقطعهما؟ هل يعطيهما؟ هل يطلق المرأة؟ هذا هو محل النظر. نعم. اما اذا سمع وان له في الخروج فلا شيء عليه. ولكن -  
00:00:40

اما لم يسمعها فلينظر وليتتأمل فان كانت المرأة اساءت اليهما ولم تحسن صحبتها هذه لا خير فيها فينبغي ابلاغها ولا طلبها ويعطي الله  
خيرا منها. ومن يتق الله جله مخرجا. اما اذا كان هم اللذان اساءا اليها. وهي محسنة اليهما وهي - 00:01:00

الدين والأخلاق وقائمة بحقهما من الخدمة وغير ذلك ولكنها ببغضها لاسباب اخرى هذا هو محل نظر لا يعزل رأيهما والكلام الطيب  
معهما ويبين حال المرأة و حاجتها اليها وانها لم تصل اليهما ولم تقم الا بالخير - 00:01:20

لعل الله ان يهديهما يكف عن الزامه بطلاقها ولا يخرج ولا يعجز في الخروج بل يطمئن قد يظهر لها اذا كانت لم تسيء لا يلزمها طلاقها.  
لأنهما هم اللذان اساء اليها واساء اليه. ولكن يرفق بهما ويجتهد في برهما - 00:01:40

والاحسان اليهما والصبر على ما قد يقع منها من الاذى حتى يفرج الله. ولا في الطلاق لأن المرأة الصالحة قل ان يوجد مثلها بعد ذلك  
نعم ولدت المرأة انها لا تستريح في العيش مع امه. ولابد ان يقيم لها في بيت خاسر هذا ينظر فيه اذا كان حاله فلا اشكال. واذا لم  
يسمح له - 00:02:00

وما في حاجة اليه. نعم. فليطلقها ولি�صبر معهما. حتى يأتي الله تصربي عليهم. اما اذا كان لا يستطيع طلاقها لان فقير وادا طلقها قد  
ينظر وقد يصيبه مضره عظيمة في عدم وجود الزوجة وعدم على زوجها فليستسمحهما ولا يعجز الامر - 00:02:20

ولعل اخوته يقوم بالواجب وهو معذور في هذه الحالة لأن الله لأن الطاعة بالمعرفة انما الطاعة في المعرفة وليس طلاقها مستقيمة  
ضريها من المعرفة اذا كانت طيبة في دينها وفي اخلاقها ولم تسيء اليهما ولكن لم تستقيم الحال معهما اما لبخل والديه واما -  
00:02:40

اما لسوء اه المعاملة والاولادهما الاخرين او بناتها او غير ذلك. اذا كان هناك اسباب اخرى فلا يعجز في الطلاق ما دام لنفسه للزوجة  
او وكذلك اذا كان لاجلها فلا يعجب الا اذا كانت في نفسها سيئة فهي مستقيمة - 00:03:00

المستقيمة معهما بل تؤذيهما فاذا كانت غير صالحة لنفسها او غير صالحة معهما تؤذيهما او تسيء خلقها معهما فليطلقها ومن يتق الله  
 يجعل له مخرجا. ولو مطلقا. نعم - 00:03:20